

## قرار مجلس الوزراء

رقم (112) لسنة 2015 م. بشأن إضافة بعض  
الأشخاص والجهات لجدول الحراسة المرفق بالقانون  
رقم (47) لسنة 2012م. المعدل للقانون رقم (36) لسنة  
2012م. بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص

### مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون المدني الليبي.
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2012م. بتعديل القانون رقم (36) لسنة 2012 م. بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م. بشأن إعلان حالة النفي والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م. في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 م. بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015م. بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء حكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (413) لسنة 2012م. بتشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع عشر بتاريخ 2015/5/20.

العدد (2)

رقم الصفحة 111

قرر  
مادة (1)

تضاف إلى جدول الحراسة المرفق بالقانون رقم (47) لسنة 2012م. بتعديل القانون رقم (36) لسنة 2012م. بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص كل من:-

- 1 - عبد الرحمن محمد شلقم.
- 2 - محمود جبريل إبراهيم.
- 3 - عبدالله أحمد ناكر.
- 4 - صقر آدم الجروشي.
- 5 - إبراهيم عمر الدباشي.
- 6 - فاطمة عبدالله الحمروش.
- 7 - شركة استثمار للاستثمارات السياحية والمساهمة.
- 8 - شركة إفريقيا للاستثمارات والتنمية المساهمة.
- 9 - شركة بابل للتوكييلات الملابحة المساهمة.
- 10 - الشركة الوطنية للإعمار القابضة.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ: 30/شعبان/1436 هـ.

الموافق: 7/6/2015 م.